[416] (18098) 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري عن أبي الحسن (عليه السلام) في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، فقال: هما سواء أخر ذلك أو قدمه - يعني للمتمتع -. (18099) 4 - وباسناده عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) وباسناده عن جميل، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا: هما سيان قدمت أو أخرت. (18100) 5 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال: سالت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشي على بعضهن الحيض، فقال: إذا فرغن من متعتهن وأحللن فلينظر إلى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فان حدث بها شئ قضت بقية المناسك وهي طامث. فقلت (1): أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال: بلى، فقلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال: نعم، قلت: فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها ؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان، قلت: أبى الجمال أن يقيم عليها والرفقة، قال: ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها.

_____ (3) الفقيه 2: 244 / 1167. (4) الفقيه 2: 244 / 1168. (5) الكافي 4: 457 / 2، واورده ذيله في الحديث 2 من الباب 36 من ابواب آداب السفر. (1) في التهذيب: فقلت له (هامش المخطوط) (*)
